قوله المطلق اى عما يخصصه بشى يجب بعينه قوله المنع ان كان الشرط مثبتا قوله
او الحمل عليه اى كان الشرط منفيا قوله كفارة يمين قال فى شرح الاقناع قلت وان
تصدق به المشترى خرج من العهدة انتهى قوله وتتعدد الجزاى على سنذر ذبح ولده
لانه مفرد مضاف فيعم والظاهر تجزيه كفارة واحدة قوله مطلقا اى غير معلق بشرط
قوله فوجد متعلق ومرتبط بقوله او علق بشرط وانما جعل نائب الفاعل اسما ظاهرا
للتذكار ولو حذفه واكتفى بضمير المستتر لصح واما قوله لزمه فجواب شرط مقدر يدل
عليه ما ذكر والتقدير فان نذر ما ذكر على وجه الاطلاق او التعليق ووجد الشرط
فى النوع الثانى لزمه م ح قوله من نسى لم اى بان لا يفى ذلك بنفسه او عياله او غريمه
ونحوه ما ذكر فى صدقة التطوع قوله بكل ماله يتنازعه كل من الصدقة ونسى ان قلنا
بجوازه فى المصادر والا فالحذف من الاول لدلالة الثانى وان كان على خلاف المشهور قوله
مسمى كنصف ماله او ثلثيه فلا يكفيه هنا الثلث لانه لا مانع منه قوله يخرج ما شا
اى ولا يلزمه ما نوى قوله يمين لعدم فعل المنذور او المحلوف قوله وان ملكت مال فلان
اى كله او بعضه على ما تقدم قوله فكماله اى فيجزئه ثلثه قوله على عتق رقبة اى لا فعلت
كذا فصل قوله يمين لفوات المحل قوله من يوم لوجوب التتابع والعوربة قوله ولعذر
كمرض وسفر وحيض قوله وان حنثه الضمير المستتر فى محل الرفع والبارز فى محل النصب
عائد على الشهر فنصبه نصب الظرف لا المفعول به م ح قوله فيقضى اى رمضان
والخمسة ايام قوله ويقضى فطره لعذر او لا فيقضى ما افطر من رمضان قوله منه اى
الدهر المنذور قوله ونحو كوطى لانه سببه قوله بيت النية لخبر سمعه قوله ابتداء ام
يوم القدوم قوله قضاوه اى يوم القدوم الذى صامه عن نذر معين والزمنا اتمامه
قوله ويقضى نذر الجزاى ويكفر لفوات المحل قوله وان وافق يوم نذره اى صادفه
ولعله اى يوم القدوم فيوم نذره اما فاعل او مفعول لان من صادفك فقد صادفته
وجملة وهو مجنون حال من الناذر فتدبر قوله كصومه فى الجملة م ح على ما تقدم
قوله الا ان شرط بان يقول متتابعة قوله لم ينقطع التتابع الذى اختاره فى شرحه
ان هذه الصورة كالتى قبلها خلافا لما فى المتن فليحرر ذلك قوله وعجز اى عجز
لا يرجى زواله حاشية قوله بما يطيقه من الحجات قوله بعينه للمشى قوله او الاحرام
فيلزمه قاله م ص ومقتضى ما سبق من انه يكره احرام قبل ميقاته انه لا يفى به و
يكفر الا ان يقال اصل الاحرام مشروع وانما المكروه تقديمه قوله فى غير حرم اى لم
يتعين فان وصله لزمه الخ قوله بلا عتق اى لا يلزمه مع كفارة اليمين عتق رقبة
قوله لم اى للناذر فلا يلزمه صرفها فى رقبة يعتقها قوله بقصد التقربة فان كان
فى لجاج خير كما تقدم قوله بوعد اى بجزم بلا استثناء

كتاب القضاء والفتيا

قوله كقول حاكم اى كما لا يجوز قول حاكم الخ ولو كان بالبلدين يقوم مقامه قوله مشترك

اجماعا

اجماعا قوله ويختار لذلك اى وجوبا قوله صقع اى ناحية قوله وامارة بشرط اى على شرط
قوله من عمل اى ما يجمع بلادا او قرى متفرقة كمصر ونواحيها ش قوله وبلد كمكة قوله
واشهاد عدلين عليها يعنى ان بعد ما ولى فيه عن بلد الامام اكثر من خمسة ايام م ح
فصل قوله فى وقف جمع وقف قوله وان لم يجعل للشى اى من بيت المال قوله
وليس ما يكفيه اى ويكفى عياله قوله جاز اى جاز اخذ الجعل لا الاجرة وعلم منه انه ان كان
له ما يكفيه ليس له اخذ الجعل ايضا ش فصل قوله وتجب اعادة الشهادة
اى اذا سمعها بغير عمله قوله وصرفه اى فلا ينعزل من ولاه الامام منهم بعزل الامام ولا بموته
قوله فارض من نفقة وكسوة واجرة وخراج وجزية وعطاء من ديوان لمصلحة
بموت فارض او عزله وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب قوله ومن عزل نفسه من
امام وقاض ووال ونحوهم قوله لا بعزل اى لا ينعزل قاض قبل علمه الى اخره قوله ومن
اخبر بموت مولى الخ وكذا من انهى شيئا لمولى بسببه ثم تبين بطلانه لم يصح ولا يثبته
لانها كالمعلقة على صحة الانهاء ولم تحصل فصل قوله مجتهدا اى او مقلدا على
ما اختاره فى الافصاح والرعاية وفى الانصاف قلت وعليه العمل مدة طويلة والا لتعطلت
احكام الناس انتهى قوله للضرورة بان لم يوجد مجتهد مطلق قوله فى ذلك اى كونه
لفظ امامه وكونه ممتحنا لانهم ادرى به قوله او مثبتا اى قائلا به قوله ابتدا
كالجنون والفسوق والصم والعمى قوله والعام اى اللفظ الدال على شيئين فصاعدا
مطلقا معا والخاص يقابله والمطلق الدال على شئ معين باعتبار حقيقته شايع
فى جنسه وهو النكرة

باب ادب القاضى

قوله وينفذ اى يبعث قوله ولا
يتخذ حاجبا اى فى مجلس الحكم قوله ردنا المعطى اى الرشوة والهدية قوله استخلافهم
اى استنابة ولده ووالده ونحوهما فصل قوله بالمحبوسين اى بالنظر فى
امرهم لان الحبس عذاب قوله فينفذ اى يمضى قوله فمن حضر له خصم الخ فينظر
ابتدا فى رقاع المحبوسين فيخرج رقعة منها ويقال هذه رقعة فلان فمن خصمه فمن
حضر له الخ قوله فاعادته اى فجواز اعادته الى الحبس مبنية الخ قوله فى ذلك والا
صح حبسه ان كان فى غير حد فيعاد للحبس ش قوله وقول خصمه اى خصم المحبوس
قوله بقيمة كلب اى فى اعتقاد المدعى والا فالكلب لا قيمة له شرعا قوله او
تعزير هذا من ظريفة العام للخاص فان التعزير يكون بالحبس وغيره فهو عام
والحبس خاص م ح قوله قبل اى الثانى فيقبل صفة قوله وتحقه اى لكونه غائبا قوله يقدر
ما يرى اى لان التعزير مفوض الى رايه ويؤخذ منه ان قوله او ابقاه خاص بمسئلة
التعزير لانه راجع ايضا الى التهمة قوله بدفع اى قاضى الدين قوله وسما الحكم
اى من نحو جناح وساباط فيمنع الضمان قوله غايبة اى موصوفة بما يكفى فى سلم
لقضاء دين نحو غايب وممتنع قوله بلا ولى اى حيث راه شئ قوله وحكمه بشئ اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)